ان حديث زيد بن خالد عام في كل لقطة فيجب ابقاؤه على عمومه الا ما خرج منه بالدليل ولم يرد
بما ذكروه نص ولا هو في معنى ما ورد النص به ولان التقدير والتحديد انما يعلم بالتوقيف
وانما يؤخذ من نص او اجماع وليس فيما ذكروه نص ولا اجماع واما حديث علي فهو ضعيف رواه
ابو داود وقال طرقه كلها مضطربة ثم هو مخالف لمذهبهم ولسائر المذاهب فيتعين
حمله على وجه من الوجوه غير اللقطة اما لكونه مضطرا اليه او غير ذلك وحديث عائشة
قضية في عين لا يدرى كم قدر الخاتم ثم هو قول صحابي وكذلك حديث علي وهم لا يرون ذلك حجة
وسائر الاحاديث ليس فيها تقدير لكن يباح اخذ ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ورخص في اخذه من
السوط والعصى والحبل وما قيمته كقيمة ذلك وقدره الشيخ ابو الفرج في كتابه بما دون
القيراط ولا يصح تحديده لما ذكرناه **فصل** اذا اخر التعريف عن الحول الاول مع امكانه
اثم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به فيه والامر يقتضي الوجوب وقال في حديث عياض بن حمار لا
يكتم ولا يغيب ولان ذلك وسيلة الى ان لا يعرفها صاحبها فان الظاهر انه بعد الحول ييأس
منها ويسلو عنها ويترك طلبها ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الاول في المنصوص عن احمد لان
حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الاول وان تركه في بعض الحول عرف بقيته ويتخرج ان لا يسقط التعريف
بتأخيره لانه واجب فلا يسقط بتأخيره عن وقته كالعبادات وسائر الواجبات ولان التعريف
في الحول الثاني يحصل به المقصود على نوع من القصور فيجب الاتيان به لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم فعلى هذا ان اخر التعريف بعض الحول اتى بالتعريف في
بقيته واتمه من الحول الثاني وعلى كلا القولين لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الاول لان شرط
الملك التعريف في الحول الاول ولم يوجد وهل له ان يتصدق بها او يحبسها عنده ابدا على
روايتين ويلزمه دفعها الى الحاكم كقولنا فيما اذا التقط ما لا يجوز التقاطه ولو ترك
التعريف في بعض الحول الاول لم يملكها ايضا بالتعريف فيما بعده لان الشرط لم يكمل وعدم بعض الشرط
كعدم جميعه كما لو اخل ببعض الطهارة او ببعض الستارة في الصلاة **فصل** وان ترك التعريف
في الحول الاول لعجزه عنه مثل ان يتركه لمرض او حبس او نسيان ونحوه ففيه وجهان احدهما
ان حكمه حكم ما لو تركه مع امكانه لان تعريفه في الحول السبب للملك الحكم وعليه لانه لم يوجد التعريف

والثاني

يبنى لا شائبة سوى انتفا
[..]ز او لغير عذر والثاني
[..] يعرفه في الحول الثاني صح

عن وقت امكانه فاشبه ما لو عرفه في الحول الاول **مسألة** قال فان جاء ربها والا
كانت كسائر ماله وجملته انه اذا عرف اللقطة حولا فلم تعرف ملكها الملتقط وصارت
من ماله كسائر امواله غنيا كان الملتقط او فقيرا وروي نحو ذلك عن عمرو بن شعيب وعائشة
رضي الله عنهم وبه قال عطاء والشافعي واسحق وابن المنذر وروي ذلك عن علي وابن عباس والشعبي
والنخعي وطاوس وعكرمة وقال مالك والحسن بن صالح والثوري واصحاب الراي يتصدق
بها فاذا جاء صاحبها خيره بين الاجر والغرم لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
سئل عن اللقطة فقال عرفها حولا وروي ثلاثة احوال فان جاء ربها والا تصدق بها فاذا
جاء ربها فرضي بالاجر والا غرمها ولانها مال المعصوم لم يرض بزوال ملكه عنها ولا وجد سبب
يقتضي ذلك فلم يزل ملكه عنه كغيرها قالوا وليس له ان يتملكها الا ابا حنيفة قال له ذلك ان كان
فقيرا من غير ذوي القربى لما روى عياض بن حمار المجاشعي ان النبي صلعم قال من وجد لقطة فليشهد عليها
ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله
يؤتيه من يشاء رواه النسائي قالوا وما يضاف الى الله تعالى انما يتملكه من يستحق الصدقة ونقل
حديث — حنبل عن احمد مثل هذا القول وانكره الخلال وقال ليس هذا مذهبا لاحمد ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في
زيد بن خالد فان لم تعرف فاستنفقها وفي لفظ والا فهي كسبيل مالك وفي لفظ ثم كلها وفي
حديث — لفظ فانتفع بها وفي لفظ فشانك بها وفي حديث ابي بن كعب فاستنفقها وفي لفظ فاستمتع بها وهو
صحيح ولان من ملك بالقرض ملك اللقطة كالفقير ومن جاز له الالتقاط ملك به بعد التعريف كالفقير وحديثهم عن ابي
هريرة لم يثبت ولا نقل في كتاب موثوق به ودعواهم في حديث عياض ان ما يضاف الى الله تعالى
لا يتملكه الا من يستحق الصدقة لا برهان لها ولا دليل عليها ويبطل بالغنائم فانها تضاف كلها
الى الله تعالى ويملكها الغني قال الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم **فصل**
وتدخل اللقطة في ملكه عند تمام التعريف حكما كالميراث هذا ظاهر كلام الخرقي لقوله والا كانت
كسائر ماله وكذلك قال احمد في رواية الجماعة اذا جاء صاحبها والا كانت كسائر ماله واختار ابو
الخطاب انها لا تدخل في ملكه حتى يختار واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال كقولنا ومنهم من قال
يملكها بالنية ومنهم من قال يملكها بقوله اخترت تملكها ومنهم من قال لا يملكها الا بقوله والتصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)